خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان النكاح لاينعقد بغير التزويج والانكاح كالاحلال والتحليل والاباحة والهبة وغيرها وان ذكر المهر ووجه ماذهب اليه ابو حنيفه انعقاده بمايدل على التراضي والصيغة عند ابي حنيفه غير معتبرة بل الاعتبار على التراضي ويحصل بهذه الالفاظ واعتبر مالك ذكر المهر لانه العوض وحينيذ يصح لفظ البيع ومااستدل به على ابطال مذهبهما من الآية فغير صحيح لان هبة النفس مخصوصة بالنبي وخالصة له كما ان الانعقاد بلفظ الهبة مخصوص به انتهى **اقول** كل ماذكره الناصب فيما ذهب اليه ابو حنيفه دعاوي مجردة كاذبة لايلتفت اليها من غير دليل وكذا الاعتبار باعتبار مالك لذكر المهر مع لفظ البيع ونحوه واناطة صحة ذلك على وجود العوض واما قوله ان مااستدل به المص على ابطال مذهبهما من الآية فغير صحيح فقوله لان هبة النفس مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا لهذا قال المص ان الآية مخالف لقولهما فانه اذا كان انعقاد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا بالنبي صلعم بمقتضى الآية المذكورة فقولهما بانعقاده بصيغة الهبة في غير النبي صلعم يكون مخالفا لذلك التخصيص كمالايخفى فماذكره الناصب في تقرير حاصل الآية حجة للمص كما ادعاه لاعليه كما توهمه الناصب خفضه الله

٣ **قال المص** رفع الله درجته **ج** ذهبت الامامية الى ان العمة والخالة اذا رضيتا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك قول الله تعـ واحل لكم ماوراء ذلكم وقوله تعـ فانكحوا ماطاب لكم من النساء انتهى **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احدهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فيحرم الجمع بين العمة او لاد اخيها او اختها والخالة وبنات اولاد اخيها او اختها والجمع بين المراة وعمتها وكذا بين المراة وخالتها من النسب او الرضاع والدليل عليه ماروي في الصحيح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم لايجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والسنة المشهورة يزيد على الكتاب على مامر ثم ان الرضى المراة التي تاباها في الجمع فان احل الله تعـ تلك المراة فعدم رضى المراة لايحرمها وان حرمها فرضاها لايحلها وهذا من الاختراعات في الدين **اقول** بعد تسليم جواز تخصيص الكتاب او نسخه بالخبر الواحد انه يكفي قدحا في الخبر المذكور كون راويه ابو هريرة ثم لاتم تحقق الشهرة الموجبة للزيادة على الكتاب وذكرها في الصحاح لايوجب الشهرة وانما المسلم شهرتها عند من عمل بها واقر بمضمونها وهذا مما لايسمن ولايغني من جوع كمالايخفى

والماذكره

واماماذكره بقوله ثم ان الرضى المراة انه مدخول ومعارض بكثير مماعدا تلك النساء المحرمات المذكورة في الآية حيث دلت السنة على اشتراط اذن الولي في نكاح بعض ذلك ان يمكن ان يق هناك انه لولارضى المراة واحلها الله تعـ

اذن بتقدم رضى الولي واذنه لايحرمها وان حرمها فرضاه واذنه لايحلها وبالجملة روايات اهل البيت عليهم السلام دلت على اشتراط الرضا عن العمة والخالة واهل البيت البصر بما في البيت وايضا المقتضى للتحريم وهو البغض والاداء الى قطيعة الرحم منتف هنا لان مع رضاهما ينتفي هذا المعنى فينتفي الحكم المعلق عليه وهو التحريم ويبقى الدليل على الاباحة من القران والاحاديث سالما عن المعارض والحاصل ان الحكمة في ذلك مثل ماذكروه في حرمة الجمع بين الاختين وهو انه لما كانت الحكمة والغرض من التناكح حصول الاجتماع الموجب للمودة مع حفظ بقاء النوع وكانت الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات وتحب الاختصاص بها كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافي للمحبة والانفة حرم الجمع بين الاختين لئلا يقع التباغض الشديد الذي يتوقع وقوعه بين ذوي القربى في ذلك والا يؤدي الى شدة تبغيض الرجل الجامع بينهما لكن لما كانت العمة اكبر سنا من ابنة الاخ غالبا وكذا الخالة عن بنت الاخت لم يكن غيرتهما بمثابة غيرة الاختين الثابتين المتقاربتين في السن غالبا فاكتفي في حفظ المودة النسبية باشتراط رضاء العمة والخالة المورثة لعدم صدور النفرة والبعض عنهما بعد ذلك ويدل ماذكرناه ايضا مارواه صاحب الينابيع من قوله عم لاتنكح المراة على عمتها وخالتها حذرا من قطيعة الرحم ووقوع المعادات بين المحارم انتهى **قال المص** رفع

٤ الله درجته **د** ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب وقال الشافعي يجوز ذلك فيجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا وامه واخته وعمته وخالته وكلمن حرمه الله تعـ في كتابه وكذا من يجتمع فيها سببا تحريم او اسباب كام هي اخت او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا مذهب المجوس نعوذ بالله تعـ من المصير الى ذلك وقد قال الله تعـ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات حقيقة لاتتغير بتغير الشرايع والاديان ومنع الحاقهم بالانساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لايخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه فيق ابنة وامه واخته من الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما في قولنا اخته من النسب ليفصلها عن اخت الرضاع ولان التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا فان الجدة

العمة والخالة اذا رضيا بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)